غير الأدلة الشرعية سوى المنطوق فيه بأن حصلت له المهارة في بعض الفنون او الأبواب بحيث صار عارفا
بجميع ما يتعلق بالمراد العمل به قال الغزالي وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزى بل يجوز ان
ينال العالم منصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض اهـ وقال الغزالي فمن عرف الفرائض فلا يضره
كونه غير عالم بما سواها من الحديث فان الشروط التي اشترطوها في المجتهد انما هي في المطلق لا في المجتهد
بفن مخصوص من فنون الاحكام وابوابها وقال القطب الشيرازي في شرح مختصر ابن الحاجب بعد الكلام
على شروط المجتهد المطلق ما نصه واما المجتهد في بعض المسائل دون بعض فيكفيه ان يكون عارفا بتلك
المسئلة وما لا بد له فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق لها به مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية
فان من عرف النظر والقياس له ان يفتي في مسئلة قياسية وان لم يكن ماهرا في علم الحديث ومن نظر
في مسئلة مشتركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفا باصول الفرائض وان لم يعرف الاخبار
التي وردت في تحريم المسكرات ومسئلة النكاح بلا ولي مثلا قال في مواقع النجوم ما نصه
واصول هذه الاحكام الكتاب والسنة والاجماع والناس في تحصيلها على مرتبتين عالم ومقلد
لعالم فاذا علمها الطالب وصح نظره فيها توجهت عليه وظائف التكليف اهـ واعلم ان حكم هذا
النوع مبني على القاعدتين الاصوليتين احدهما جواز تجزي الاجتهاد والاصح جوازه عند
المحققين كابن السبكي وغيره وثانيتهما مطلوبية البحث عن المعارض فيما اخلو منه حال الاطلاع
عليه من النصوص المبني على ان النصوص في عين نوازلها من المجتهد فيه لاحتمال وجود المعارض
للنص المراد والاصح في كل من هذين خلافه فاما الاولى فالجمهور على جواز التمسك بما ورد من
النصوص قبل البحث على معارضتها واما الثانية فالتحقيق ان النصوص المذكورة ليست من المجتهد
فيه الا بعد الاطلاع على معارضها والحاصل ان المتصف بالاجتهاد الجزئي لا يحتاج لحجة لاجتهاده
فيما علمه من المسائل على الوجه المعتبر وحرمة تقليده فيما جرى له منها وبهذا يتضح معنى قولهم غير
المجتهد يلزمه التقليد بمعنى انه متى لم يكن مجتهدا مطلقا افتقر للتقليد وان امكنه النظر في بعض
المسائل او الابواب وعمل به فالباقي مما لم يعلمه يلزمه فيه التقليد لغيره فصدق عليه لزوم التقليد

باعتبار

باعتبار احدى الجهتين السابقتين في الكمال في حاشية الجلال حيث قال في شرح جمع الجوامع
ويلزم غير المجتهد كان عاميا او غيره ما نصه فيدخل في قوله او غيره المجتهد في بعض مسائل الفقه
او بعض ابوابه كالفرائض مثلا فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على جواز تجزي الاجتهاد
وهو الراجح وفي التحرير لابن الهمام غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض
مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بالتجزي وهو الحق فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه
اهـ فلا منافاة بين لزوم التقليد والاجتهاد اذ لكل جهة مخصوصة والمحذور اتحادهما
هذا ما اردنا بيان ايضاحه وتفصيله باختصار على هذه الثلاثة الانواع وبقية الانواع المبسوطة
قد علمت من الفقه لكنه السابقة واعلم ان الاجتهاد لا يكون الا في الادلة الظنية مما لا نص فيه
من الكتاب والسنة او فيما تعارضت فيه النصوص وبين بين الاتباع فانه لا يكون الا فيما فيه
النص الصريح من الكتاب والسنة فلم يتواردا على محل واحد حتى يقع الالتباس بينهما واما التقليد
اصطلاحا فهو اخذ قول الغير بلا حجة والمراد بأخذه تلقيه بالاعتقاد عمل به ام لا وخرج به
اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس تقليدا واخذ القول مع معرفة دليله فهو اجتهاد وافق
اجتهاد القائل واما الفرق بينه وبين الاتباع فانما يتم بمعرفة انواعه وان حصل القول لم اخذ قول
الغير فالرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس تقليدا اي ولا باجتهاد ايضا وانما هو محض
اتباع فقط كما مر واما تعريف المجتهد فحاصل ما لابن الحاجب والاسنوي والنووي وابن السبكي
والبيضاوي في تعريفه انه استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل ظن بحكم شرعي بطريقه فيما لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا وغيره صريح اهـ واما ما يشترط في المجتهد من الشروط
الوصفية والا فتعاديها اي من الاوصاف القائمة به والامور المحققة لا يتاح الاجتهاد منه
فحاصل ما لهم في كل من النوعين ستة شروط اما الاول فثلاثة منها جبلية اي خلقية وهي البلوغ
والعقل وفقاهة النفس بمعنى شدة سرعة الفهم لمقاصد الكلام طبعا وثلاثة كسبية اولها
كونه عارفا بما هو معروف عند الاصوليين بالدليل العقلي اي البراءة الاصلية وعند المحدثين

Copyright © King Saud University